

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أي وتحاصص فيما رده فإن كان الصداق مائة وحاصت بها فنا بها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردها أسوة الغرماء إلا عيب البناني قوله أو ترد ما زاد على المحاصة بنصفه إلخ هذا هو الموافق لقوله في الرهن وإلا قدر محاصا بما بقي ومثاله لو كان لرجلين عليه مائتان وحاصتهما بمائة صداقها ومال المفلس مائة وخمسون نسبته لمجموع الديون النصف فأخذ كل خمسين نصف دينه وطلقها قبل البناء فإذا قدرت محاصة بخمسين نصف الصداق نابها ثلاثون لأن مجموع الديون حينئذ مائتان وخمسون ومال المفلس ثلاثة أخماسها فترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد ستون وهي ثلاثة أخماس دينه ولا تدخل معهما فيما ترده كما هو ظاهر وبه تعلم أن قول ز تحاصص فيما ترده وقوله ترد للغرماء خمسة وعشرين غير صواب نعم في ضيغ عن يحيى بن عمر أنه إن كان بيد غريم بالحصاص الأول نصف حقه فلتحبس هي مما بيدها قدر نصفه وترد ما بقي وتحاصص معهم فيه فعلى هذا ترد من الخمسين خمسة وعشرين فيبقى لها من دينها خمسة وعشرون ولكل واحد منهما خمسون فمجموع الديون مائة وخمسة وعشرون ونسبة الخمسة والعشرين المردودة إليه الخمس فيأخذ كل واحد منهم خمس ما بقي من دينه فتأخذ خمسة ويأخذ كل واحد منهما عشرة إلا أنه لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه وشبهه في المحاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال كالموت للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غرماءه وإن أنفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات فلا تحاصص بنفقة الولد لأنها محض مواساة لكن ترجع بها على زوجها إن أيسر لقيامها عنه بواجب وظاهره عدم محاصتها بها ولو حكم بها وفي رد هذا ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو مليء وإلا حاصت بها إلا أنه لكن ظاهر أنه مقابل ولا تحاصص بنفقتها على والديه إلا أن يحكم بها عليه وكان مليا وتسلفت فتحاصص